**الاجابة النموذجية**

**مع التنقيط المُفَصَّل**



## - السُـــــــؤال الأوّل: (3 نقاط)

***ضع في الخانة المُناسِبة مِن الجَدوَل التالي الأحكام التّكليفِيَة الخمسة (الواجب – المُستَحَب – المُبَاح – المَكروه – الحرام) أمام وصفها الصّحيح وفقا لتعريفاتها الاصطلاحية (مع الملاحظة أنّه قد يتكرّر حُكم تكليفي في عِدّة خانات!):***

| | يؤجر | يأثم | لا يؤجر | لا يأثم |
|---|---|---|---|---|
| فاعِلُه | الواجب (0.25)<br>المستحب (0.25) | الحرام (0.25) | المباح (0.25) | المباح (0.25)<br>المكروه (0.25) |
| تارِكُه | الحرام (0.25)<br>المكروه (0.25) | الواجب (0.25) | المباح (0.25) | الواجب (0.25)<br>المستحب (0.25) |

## - السُـــــــؤال الثاني: (4 نقاط)

***اذكر الخاصية مِن خصائص الشريعة الإسلامية المُقابِلَة لكل جُملة من الجُمَل التالية:***

- الشرائع السّماوية السّابقة باطلة منسوخة بالإسلام، أمّا الشريعة الإسلامية فهي شريعة مُستمرة مُستقرة (0.5)
- القوانين الوضعية تصدر بعد اقتراح ومناقشة وتصويت، أمّا الشريعة الإسلامية فهي شريعة إلَهية (0.5)
- شريعة النّبيّ عيسى -عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام- تخاطب بني إسرائيل فقط، أمّا الشريعة الإسلامية فهي شريعة عالَمية (0.5)
- القوانين الوضعية لا تعذر بجهل وعقوباتها بلا خيار أو تدرّج، أمّا الشريعة الإسلامية فهي شريعة مُتوازنة ووَسَطية (0.5)
- الشرائع السماوية السابقة حُرِّفت وبُدِّلت، أمّا الشريعة الإسلامية فهي شريعة إلَهية (0.5)
- القوانين الوضعية تطبيقها إقليمي أو شخصي، أمّا الشريعة الإسلامية فهي شريعة عالَمية (0.5)
- القوانين الوضعية يتمّ تعديلها وإلغاؤها وإنهاء العمل بها، أمّا الشريعة الإسلامية فهي شريعة مُستمرة مُستقرة (0.5)
- القوانين الوضعية تُنَظّم الحياة العامة فقط وتَفصِل الدِّين عن الدَّوْلَة، أمّا الشريعة الإسلامية فهي شريعة شامِلة كامِلة (0.5)

## - السُـــــــؤال الثالث:(3 نقاط)

***ما هو فرع القانون الوضعي الذي يوافق أبواب الفقه الإسلامي التالية؟***

- فرع القانون الوضعي الذي يوافق "باب مَظالِم الرَّعِية والأحكام السُّلطانية والدَّواوِين" هو القانون الإداري (0.5)
- فرع القانون الوضعي الذي يوافق "باب مصارف الزَّكاة وأحكام الجِزْيَة والخَراج" هو قانون المالية (0.5)
- فرع القانون الوضعي الذي يوافق "باب الحُدود والقِصاص والتَعْزير والدِّيَة" هو قانون العُقوبات (0.5)
- فرع القانون الوضعي الذي يوافق "باب السِّيَر والمَغازي والجِهاد والعُهود" هو القانون الدولي العام (0.5)
- فرع القانون الوضعي الذي يوافق "باب الشّهادة والبَيِّنَة والقَضاء" هو قانون المرافعات\الاجراءات القضائية (0.5)
- فرع القانون الوضعي الذي يوافق "باب البَيْعَة والإمامة الكُبرى" هو القانون الدستوري (0.5)

**الاجابة النموذجية مع التنقيط المُفَصَّل**



## - السُؤال الرابع: (4 نقاط)

***أكمل الأحاديث التالية بالكلمات الصحيحة الواردة في مُتونها:***

- "مَنْ كَرِهَ مِن أَمِيرِهِ **شَيْءً** (0.5ن) فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِن **النّاس** (0.5ن) خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ **شِبرًا** (0.5ن) فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا **مَات** (0.5ن) مِيتَةً جَاهِلِيَةً". (رواه مُسْلِم)

-"سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاء **فَتَعْرِفُونَ** (0.5ن) وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ **سَلِمَ** (0.5ن) وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ" قَالُوا: أَفَلا **نُنَابِذُهُم** (0.5ن) بِالسَّيْفِ؟ قَال (عليه الصلاة والسلام): "**لا**، مَا **أَقَامُوا** (0.5ن) فِيكُم الصَّلاة". (رواه مُسْلِم)

## - السُؤال الخامس: (6 نقاط)

***اذكُر القواعد المُحَقِّقة للمَصلَحَة العامة والأمن العام في المُجتَمَعات المُسلِمة وكذلك الواجبات الشَرْعِيَة المَفروضة على المسلمين كَمُواطِنين والتي استنبطها عُلَماءُ السُّنّة من الأحاديث الصَّحيحة التالية:***

(ملاحظة: قد تتعدّد القواعد والواجبات في نفس الحَديث أو تتكرّر نفسها في عدة أحاديث)

- "لا تُنَازِعَن وُلَّاةَ الأَمْرِ وإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ أَفْضَلَ مِنْهُم". (البخاري)

**الجواب:** قاعدة تحريم الخروج على حُكم الظالم بالثورات والانقلابات (1ن)

قاعدة جواز تولي الحُكم للمفضول مع وجود أفضل منه (1ن)

- "إِنَّكُم سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فاصْبِروا حَتَى تَلْقَوني عَلَى الحَوض". (البخاري ومسلم)

**الجواب:** قاعدة وجوب الصبر على ظُلم الحُكّام واستئثارهم بالأموال والمناصب (1ن)

- "مَن خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مَيتَةً جَاهِلِيَةً ومَن قَاتَلَ تَحتَ رَايَةٍ عِمِّيَةٍ يَغضَبُ لِعصبَةٍ أَو يَدعُو لِعصبَةٍ أَو يَنصُرُ عصبَةً فَقُتِلَ فَقِتلَةً جَاهِلِيَةً ومَن خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضرِبُ بِرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِن مُؤمِنِهَا وَلَا يَفِي لِكُلِّ ذِي عَهدٍ [يعني: كَافِر مُعَاهِد مُسالِم غَيْر مُحَارِب] عَهْدَه فَلَيْسَ مِنِّي وَلَستُ مِنه". (مسلم)

**الجواب:** واجب السمع والطاعة بالمعروف في غير معصية الخالق (1ن)

قاعدة وجوب عقد البيعة لولي الأمر وتحريم نقضها (1ن)

قاعدة تحريم الخروج على حُكم الظالم بالثورات والانقلابات (1ن)

2024\05\22
والله أعلم وأعدل
الأستاذ: بو معمال فاتح الدين